

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٤/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكّلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٣٠ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) الباب الثاني



٤٦٠٧

محرر

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويحد أقصى لأجر اشتراك العضو الجديد ٣٥٠ جنيه عند بداية اشتراكه ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحد أقصى زيادة سنوية بواقع ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٥,٧٣
٢١	٦,٣٨
٢٢	٧,٠٣
٢٣	٨,١٠
٢٤	٩,٦٦
٢٥	١١,٢٩
٢٦	١٣,٠٠
٢٧	١٤,٧٨
٢٨	١٦,٦٤
٢٩	١٨,٥٩
٣٠	٢٠,٦٣
٣١	٢٢,٧٦



٤٦٠٧٩

٢٤,٩٩	٣٢
٢٧,٣٢	٣٣
٢٩,٧٥	٣٤
٣٢,٢٩	٣٥
٣٤,٩٤	٣٦
٣٧,٧١	٣٧
٤٠,٦٠	٣٨
٤٣,٦١	٣٩
٤٦,٧٥	٤٠
٥٠,٠٢	٤١
٥٣,٤٢	٤٢
٥٦,٩٦	٤٣
٦٠,٦٥	٤٤
٦٤,٤٩	٤٥
٦٨,٤٨	٤٦
٧٢,٦٣	٤٧
٧٦,٩٥	٤٨
٧٤,٥٣	٤٩
٧١,٦١	٥٠
٦٨,١١	٥١
٦٣,٩٩	٥٢
٥٩,١٦	٥٣
٥٣,٥٥	٥٤
٤٧,٠٦	٥٥
٣٩,٥٨	٥٦
٣١,٠٠	٥٧
٢١,١٨	٥٨
٩,٩٤	٥٩



٤٦-٢٦

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مؤرر